

تنظيم الجمعيات الخيرية

والمؤسسات الاجتماعية والتبرع لوجوه الخير

كانت أعمال الجمعيات الخيرية تسير على غير نظام يؤدي الى الخير الكامل وينهص بالواجب الاجتماعي على ما يحسن ، وكثيرا ما حصلت وقائع لا ترضى ، وكثيرا ما اقيمت مشروعات باسم الخير وهي الشركل الشر، لهذا عينت وزارة الشؤون الاجتماعية بهذه الناحية واهتمت بتنظيم أعمال الخير فوضعت قانونا شاملا لتنظيم الجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية والتبرعات التي يجوز بها الكرماء للأعمال الخيرية ، وقد صدر هذا القانون بعد أن تم نظره في البرلمان ، ونحن ننشره كاملا فيما يلي نظرا لأهميته ، وهو بعد الديباجة :

مادة ١ - تعد جمعية خيرية كل جماعة من الأفراد تسعى الى تحقيق غرض من أغراض البر سواء أكان ذلك عن طريق المعاونة المادية أم المعنوية .

وتعد مؤسسة اجتماعية كل مؤسسة تنشأ بمال يجمع كله أو بعضه من الجمهور لمدة معينة أو غير معينة سواء أكانت هذه المؤسسة تقوم بأداء خدمة إنسانية دينية أو علمية أو فنية أو صناعية أو زراعية أو رياضية أم بأى غرض من أغراض البر أو النفع العام .

ويشترط في جميع الأحوال ألا يمتد الى رشح مادی للأعضاء وألا تكون أغراض الجمعية الخيرية أو المؤسسة الاجتماعية بوسائلها في تحقيق هذه الأغراض مخالفة للنظام العام أو الأمن العام أو الآداب العامة .

٢ - لا تثبت الشخصية المعنوية للجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية القائمة عند صدور هذا القانون أو التي تنشأ بعد صدوره إلا اذا شكلت وسجلت طبقا لأحكام هذا القانون وذلك مع عدم الإخلال بالحقوق المخولة للجمعيات والمؤسسات المنظمة لقوانين أو مراسيم أو اتفاقات دولية .

٣ - يجب على كل جمعية خيرية أو مؤسسة اجتماعية أن تتقدم بطلب تسجيلها لوزارة الشؤون الاجتماعية .

ويجب أن يرفق بطلب التسجيل :

(١) نسختان من لائحة النظام الأساسي موقع عليهما من أعضاء مجلس الإدارة أو الهيئة التنفيذية .

(٢) كشف بأسماء أعضاء الجمعية العمومية التأسيسية وآخر بأسماء أعضاء مجلس الإدارة أو الهيئة التنفيذية .

(٣) نسخة من محضر جلسة الجمعية العمومية لآخر انتخاب مجلس إدارة الجمعية أو هيئتها التنفيذية .

(٤) إقرار موقع عليه من مجلس الإدارة أو الهيئة التنفيذية يثبت تكوين الجمعية أو المؤسسة طبقاً لأحكام هذا القانون .

٤ - يكون لكل جمعية خيرية أو مؤسسة اجتماعية مقر في المملكة المصرية وتتضمن لائحة النظام الأساسي لكل منها ما يأتي :

(١) اسم الهيئة ومحلها .

(٢) أسماء الأعضاء وألقابهم وجنسياتهم ومهنتهم وموطنهم .

(٣) الأغراض التي أنشئت من أجلها .

(٤) شروط العضوية واشتراكات الأعضاء وطرق إسقاط عضويتهم .

(٥) طريقة انتخاب أو تعيين مجلس الإدارة أو هيئة التنفيذ التي تشمل الجمعية أو المؤسسة .

(٦) اختصاصات مجلس الإدارة أو الهيئة التنفيذية .

(٧) نظام الجمعية العمومية .

(٨) نظام المراقبة المالية .

(٩) نظام حل الجمعية أو المؤسسة .

٥ - على الجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية إخطار وزارة الشؤون الاجتماعية بكل تعديل في لائحة نظامها الأساسي لاقاراره وتسجيله .

ولا يكون للتعديل أثر إلا من وقت التسجيل .

٦ - تسجل وزارة الشؤون الاجتماعية الجمعيات الخيرية أو المؤسسات الاجتماعية

التي تتقدم إليها بطلب التسجيل في خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب بشرط أن توفيق به الأوراق المثبتة لاستيفاء جميع الشروط المنصوص عاها في هذا القانون .

وينشر قرار التسجيل في الجريدة الرسمية بغير مقابل في خلال شهر من تاريخ صدوره وتسلم للجمعية أو المؤسسة شهادة بالتسجيل والنسخة الثانية من نظامها الأساسي مؤشراً عليها بالتسجيل .

فاذا وجدت الوزارة أن الطلب غير متكمل للشروط القانونية أعيد إلى ذى الشأن بكتاب مسجل تبين فيه أوجه النقص به ويجب أن يتم ذلك في خلال ستين يوما من تاريخ تلقي الطلب فاذا انقضت مدة الستين يوما ولم تقم الوزارة بالتسجيل أو الاعتراض عليه وقع التسجيل بحكم القانون .

٧ - لطالبي التسجيل أو من يمثلهم الحق في الطعن في القرار الوزاري برفض التسجيل أمام المحكمة الابتدائية الواقع في دائرة اختصاصها مركز الجمعية أو المؤسسة المطلوب تسجيلها وذلك في خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطارهم بقرار الرفض .
ويكون حكم المحكمة في هذا الطعن نهائيا .

ويقوم الحكم الصادر بالتسجيل مقام قرار التسجيل نفسه وينشر بالجريدة الرسمية بدون مقابل .

٨ - لوزارة الشؤون الاجتماعية حق الاشراف المالي والتفتيش على الجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية للتثبت من أن قلة أموالها وما تجمه من اشتراكات وتبرعات يصرف في أوجه البر أو في الأغراض الاجتماعية المحددة في لائحة نظامها الأساسي .

٩ - يجب فيما يتعلق بالانتخابات لمجالس إدارة الجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية وهيئاتها التنفيذية إخطار وزارة الشؤون الاجتماعية عن موعد الانتخاب ومكانه قبل إجرائه بخمسة عشر يوما على الأقل ، ويجوز لوزير الشؤون الاجتماعية أن يشد من يحضر هذه الانتخابات للتحقق من أنها تجرى طبقا للنظام الأساسي .

وللوزير حق إلغاء الانتخاب بقرار مسبب وذلك في خلال خمسة عشر يوما من إجرائه إذا تبين له أنه وقع مخالفا لذلك النظام ، ويجوز النظم من هذا القرار على الوجه المبين في المادة ١١ في خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إبلائه لذوى الشأن .

١٠ - يجب على الجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية أن تعمل طبقا للأوضاع الآتية ،

- (١) أن يكون لها مقر ثابت تودع فيه جميع الوثائق والمكتبات الخاصة بها .
- (٢) أن تحتفظ بسجلات لتفيد أسماء الأعضاء المشتركين ومدى قيامهم بدفع الاشتراكات
- (٣) أن تحتفظ بسجلات تدون بها محاضر جلسات الاجتماعات المختلفة .
- (٤) أن تحتفظ بسجل خاص لتدوين محاضر جلسات الجمعية العمومية .
- (٥) أن تحتفظ بدفاتر للحسابات تبين بها الإيرادات والمصروفات والاشتراكات والتبرعات ومصدرها .

١١ - لوزير الشؤون الاجتماعية الحق في طلب حل الجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية في الأحوال الآتية :

(١) - إذا تبين أن أعمالها أصبحت غير مجدية على وجه جدى للأغراض التي أنشئت من أجلها ، أو إذا ثبت أنها أصبحت عاجزة عن تحقيق الغرض الذي تسعى إليه .

(٢) - إذا تصرفت في الأموال التي تحت يدها في غير الأوجه المحددة لها .

(٣) - إذا رفضت التفتيش عليها أو قدمت بيانات غير صحيحة بقصد التضييل .

(٤) - إذا خالفت لأئحة نظامها الأساسى المسجل في وزارة الشؤون الاجتماعية .

(٥) - إذا وقع منها ما يخالف الآداب أو النظام العام في أعمالها ومظاهر نشاطها .

ويقدم طلب المحل الى رئيس المحكمة الابتدائية الواقع في دائرتها مركز الجمعية الخيرية أو المؤسسة الاجتماعية ويصدر الرئيس قراره بعد الإطلاع على الأوراق .

ويجوز لكل من الوزير أو من ينوبه وللمثل الجمعية المعارضة في أمر رئيس المحكمة في خلال خمسة عشر يوما من إعلانه ، وتنضى المحكمة في هذه المعارضة على وجه السرعة ويكون حكمها نهائياً .

وفي حالة الحكم بحل الجمعية أو المؤسسة يعين رئيس المحكمة أو المحكمة حسب الأحوال حارساً لتصفية أموالها طبقاً للأئحة نظامها الأساسى .

وينشر قرار الحل في الجريدة الرسمية بغير مقابل .

١٢ - إذا رأى القامعون على شئون الجمعية الخيرية أو المؤسسة الاجتماعية حلها وجب أن يصدر بذلك قرار من الجمعية العمومية على الوجه المبين في نظامها الأساسى ، ويشترط صدور قرار الحل بأغلبية ثلثى أعضاء الجمعية العمومية الحاضرين على الأقل .

ويجب اتباع أحكام المادة التاسعة فيما يخص باخطار وزارة الشؤون الاجتماعية .

١٣ - لا يجوز للتأمين على شئون الجمعية الخيرية أو المؤسسة الاجتماعية التي صدر قرار بحلها أن يتصرفوا في أموالها التي تحت أيديهم ، إلا بترخيص من وزارة الشؤون الاجتماعية على الوجه المبين في نظامها الأساسى .

١٤ - يقرر وزير الشؤون الاجتماعية بعد صدور الحكم بالحل وجوه البر التي تنفق في أموال الجمعية الخيرية أو المؤسسة الاجتماعية المنحلة ما لم يتص نظامها الأساسى على هذه الوجوه .

١٥ - لا يجوز للأفراد أو الجماعات غير المسجلة جمع تبرعات من الجمهور بأية وسيلة كانت بقصد إنفاقها في أحد وجوه البر أو النفع العام إلا بعد الحصول على ترخيص سابق من وزارة الشؤون الاجتماعية قبل بدء الجمع بشهر على الأقل .
 كما لا يجوز للجمعيات الخيرية أو المؤسسات الاجتماعية المسجلة جمع هذه التبرعات إلا في حدود الأغراض التي تعمل لها وبعد الحصول على ترخيص سابق من وزارة الشؤون الاجتماعية قبل بدء الجمع بشهر على الأقل ، ولا يجوز إدخال أي تعديل في الغرض من جمع المال ولا في نظامه ولا في سبل إنفاقه المرخص بها إلا بعد الحصول على موافقة وزارة الشؤون الاجتماعية .

ولوزير الشؤون الاجتماعية في حالات الإغائة المستعجلة أن يرخص بالبدء في جمع التبرعات قبل مضي المدة المنصوص عنها في هذه المادة .

ويكون للوزارة حتى التفتيش على حساب التبرعات وعلى نظام جمع المال للوقوف على سبل جمعه وإنفاقه أو التبرعات ومطابقتها للأغراض التي منح الترخيص من أجلها .

١٦ - يصدر وزير الشؤون الاجتماعية قراره في طلب ترخيص المنصوص عليه في المادة السابقة أو في طلب التعديل المشار إليه في نفس المادة في ميعاد لا يتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ وصول الطلب . الوزارة ، فإذا انقضت هذه المدة دون صدور القرار عد الطاب ، مقبولاً .

وفي حالة رفض الترخيص يتعين بيان الأسباب في القرار الصادر بذلك .

١٧ - مع عدم الإخلال بالعقوبات الأشد التي يقضى بها قانون العقوبات أو غيره من القوانين أو اللوائح يعاقب على كل مخالفة لأحكام المادة ١٥ نزعاً لانتقل عن خمسة جنهات ولا تزيد على مائة جنيه .

ويجوز للحكمة في حالة جمع التبرعات بغير ترخيص الأمر بمصادرة المتجمع منها لحساب وزارة الشؤون الاجتماعية لتخصيصه في وجوه البر التي تراها .

١٨ - يتولى إنبات المخالفات لأحكام هذا القانون والقرارات المنبذة له أو موظفون الذين يندبهم وزير الشؤون الاجتماعية لهذا الغرض ويكون لهم في هذا الشأن صفة رجال الضبطية القضائية .

١٩ - يجب على الجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية - لتأنيته عند صدور هذا القانون أن تتقدم بطلب التسجيل في خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به .

فاذا لم تطلب التسجيل في خلال هذه المدة يكون لوزير الشؤون الاجتماعية حق طلب حلها على الوجه المبين في المادة ١١ .

٢٠ - على وزراء الشؤون الاجتماعية والداخلية والعدل تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .
ويصدر وزير الشؤون الاجتماعية القرارات اللازمة لتنفيذه .

نأمر بأن يصح هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدرت من القاهرة في ٣ شعبان سنة ١٣٦٤ (١٢ يوليوس سنة ١٩٤٥) .

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

محمود فهمى النقراشى

وزير العدل

حافظ رمضان

وزير الداخلية

محمود فهمى النقراشى

وزير الشؤون الاجتماعية

عبد المجيد بدر